

الغيبه

[383] منها ، وأنا أعلم أن الوكيل لا يرع عن أخذ ما في يده ، فهل (علي) (1) فيه شيء إن أنا نلت منها ؟. الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره ، وإلا فلا (2). وعن الرجل [ممن] (3) يقول بالحق (4) ويرى المتعة ، ويقول بالرجعة ، إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أمره ، وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها [ولا يتمتع] (5) ولا يتسرى (6). وقد فعل هذا منذ بضع عشرة سنة ووفى بقوله ، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك (7) نفسه أيضا لذلك ، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد و غلام ووكيل وحاشية مما يقف في أعينهم ، ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا إليها ، وصيانة لها ولنفسه ، لا يحرم المتعة (8) بل يدين ا□ بها ، فهل عليه في تركه (9) ذلك مأثم أم لا ؟. الجواب: (في ذلك) (10) يستحب له أن يطيع ا□ تعالى [بالمتعة] (11) ليزول عنه الحلف على المعرفة (12) ولو مرة واحدة (13).

(1) _____ ليس في البحار: 53 ونسخة " ف ". (2) من قوله: " وعن الرجل من وكلاء الوقف " إلى هنا في الوسائل: 12 / 160 ح 15 عنه وعن الاحتجاج: 485. وأخرجه في البحار: 75 / 382 ح 3 عن الاحتجاج. (3) من الاحتجاج والبحار: ج 103 و 104 ونسخ " أ ، ف ، م ". (4) في الاصل: الحق. (5) من الاحتجاج والبحار ج 103 و 104 ونسخ " أ ، ف ، م ". (6) تسرى فلان: اتخذ سرية والسرية: الامة التي أنزلتها بيتا والجمع سراري. (7) في البحار: 53 ونسخة " ح " يتحرك وكذا في الوسائل والبحار: 103. (8) في الاحتجاج والوسائل والبحار ج 103 و 104: لا لتحريم المتعة. (9) في نسخة " ف " والاحتجاج والبحار ج 103 و 104 والوسائل: في ترك. (10) ليس في نسخ " أ ، ف ، م " والاحتجاج والبحار ج 103 و 104 والوسائل. (11) من الاحتجاج والبحار ج 103 و 104 والوسائل. (12) في نسخة " ف " عن المعرفة وفي البحار والاحتجاج والوسائل: الحلف في المعصية. (13) من قوله: " وعن الرجل يقول " إلى هنا في الوسائل: 14 / 445 ح 3 عنه وعن الاحتجاج: 485. (*) =